



لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، ولإدارة التنفيذية الجمعية الصحية بالدوامي





تمهيد:

إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على التقدم والنجاح حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة للإصدار مع الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك، إذا كان لا بد من إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم واتخاذ القرارات المناسبة في حدود الصلاحيات المخولة لهم، فإن تكليف وظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون أن يكون هناك تخطيط واضح للصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذه المهام يؤدي إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وفعالية أداء ومسؤوليات الوظيفة وذلك لأن:

- أ- أن تحقق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في الجمعية.
 - ب - تراكم وتكدس الاعمال التي لا يتخذ فيها قرار سببه عدم الخروج أو عدم تفويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب.
 - ج- عدم تفويض وتحديد الصلاحيات يؤدي إلى التأخر في اتخاذ القرار وما قد يترتب على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر سلباً على صورة الجمعية تجاه أصحاب المصلحة الداخليين أو الخارجيين.
 - د- عدم تخويل أو تحديد الصلاحيات قد يؤدي على الوقوع في الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم أو ربما يؤدي إلى ممارستهم لمهام ليست مخولة لهم أصلاً.
- إن التنظيم لا يؤدي هدفه بدون تحديد من يتحمل المسؤولية الشخصية على أداء المهام المحددة ويتحمل هذا الشخص المسؤولية عن مهامه المحدد له اعتماداً على صلاحيات أو سلطات تفوض له من النوع والقدر الكافي لتنفيذ ذلك الدور.



إن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لتعريف المسؤولية، من أجل تحقيق المهام التي تعهد إلى المسؤول بتحقيقها، وأول هذه الصلاحيات حق توزيع المهام أو تقسيم العمل على الأفراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل اللازمة لتنفيذه والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة.

وذلك يستدعي بطبيعة الحال إعداد مصفوفات صلاحيات تحدد نوع الإجراء المطلوب (منح صلاحية للقيام به واسم الشخص المفوض بذلك).

كما يستدعي إقرار جداول الصلاحيات بصورة دائمة بتاريخ صلاحية التنفيذ، إذ قد تتطلب ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقص أو تقليص لصلاحيات بعض الوظائف، وعليه فجدول الصلاحيات يكون قابلاً للتعديل والتبديل حسب مقتضيات وظروف ومصلحة العمل، ويتم التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك والتي تملك الصلاحية الأعلى لاعتماد القرارات وإصدارها وهي مجلس إدارة الجمعية.

المصطلحات المستخدمة في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية:

يكون للتعبير في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منهما، كما يلي:

"يعد"

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في شكلها النهائي تمهيداً لاتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى.

"يوصي"



يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفق الإجراءات والأنظمة واللوائح، إلا أنه لا يعني الاعتماد.

" يعتمد "

يشير إلى السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية.

قواعد عامة في الصلاحيات

1- يجوز أن يكلف كل صاحب صلاحية. ودون الاعتماد من يقوم بمسؤولياته وصلاحياته أو جزء منها في حالة غيابه، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً.

2- يجوز لأصحاب (صلاحية الاعتماد) في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي. في حال وجوده. على أن يكون هذا التفويض مكتوباً وتقره السلطة الأعلى، على أن تبقى المسؤولية على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحية.

3- لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم، وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة، فعلى سبيل المثال إذا كان للمدير العام صلاحية اعتماد الصرف في حدود معينة، لكن إذا كان الصرف يتعلق به شخصياً يرفع سند الصرف لاعتماده من السلطة الأعلى (مجلس الإدارة) الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري لا يجوز للمستوى الأقل "ممارستها في حال غياب صاحب الصلاحية إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك.



يجوز تطوير جداول الصلاحية مستقبلاً وذلك بإضافة أو سحب أو تعديل صلاحيات لبعض الوظائف المستحدثة، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة.

مالم يرد له نص في هذه اللائحة تكون صلاحية اعتماده من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه مؤقتاً حتى تتم إضافته في اللائحة أو يصدر به قرار مستقل.

تحقيقاً للمؤسسية في العمل وتحقيقاً للتكامل الوظيفي واحترام التخصص فإنه ينبغي عدم اعتماد الصلاحية الممنوحة للمستوى الأعلى إلا بعد استكمال الإجراءات الأقل من الصلاحيات.





جدول الصلاحيات الإدارية

المادة	الصلاحيات	يعد	يوصي	يعتمد
1	تعيين مراقب حسابات خارجي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
2	الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية	المحاسب	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
3	التسويات المالية لسنوات سابقة للجمعية	المحاسب	رئيس لجنة تنمية الموارد المالية	مجلس الإدارة
4	تحديد المصاريف التي تتعامل معها الجمعية	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
5	الصرف لبرنامج معتمد ضمن خطة الجمعية	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
6	الإيداع في البنوك ومتابعة حسابات الجمعية	المحاسب	-	المدير التنفيذي
7	صرف رواتب واستحقاقات موظفي الجمعية	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
8	صرف سلف الموظفين	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
9	تسكين الموظف الجديد لما فوق المربوط الأول	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
10	الترقيات المالية للموظفين بين مربوطات المرتبة المستحقة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
11	الترقيات المالية للموظفين لأعلى من المرتبة المستحقة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة



جدول الصلاحيات المالية

المادة	الصلاحيات	يعد	يوصي	يعتمد
1	(التعيين / الإقالة المتعلقة) بالمدير التنفيذي	مجلس الإدارة	-	مجلس الإدارة
2	باقي الإجراءات الإدارية * المتعلقة بالمدير التنفيذي	مدير إدارة الخدمات المساندة	-	مجلس الإدارة
3	(التعيين / الإقالة المتعلقة) بباقي الموظفين	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
4	باقي الإجراءات الإدارية المتعلقة بباقي الموظفين	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
5	الموازنة السنوية للوظائف	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
6	الترقيات الوظيفية في المسمى الوظيفي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
7	تحديد وتغير مواعيد الدوام في الجمعية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
8	الحركة الشهرية للحضور والانصراف	مساعد إداري	-	المدير التنفيذي
9	الإيفاد الى برنامج التدريب الداخلي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
10	الإيفاد الى برنامج التدريب المحلية / الدولية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
11	تشكيل اللجان التأديبية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة

يقصد بباقي الإجراءات الإدارية (تقييم الأداء – الجزاءات – الإجراءات – العمل الإضافي – الحضور والانصراف – الغياب – التكاليف ...)



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة مصفوفة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
في اجتماع مجلس الإدارة الثاني بتاريخ 1446/12/26 هـ الموافق 2025/06/22 م

